

ORIGINAL: ENGLISH

ARABIC

الأمتم المتحلة



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون اللجنة الخاصية الخاصية البند ١١٠ من جدول الأعمال

سائسل الموظفين

مشروع قرار منقح مقدم من رئيس الفريق العامل المعنى بسائل الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريرى الأمين العام الواردين في الوثيقتين 4/33/176 و4/0-5/33/2 الأولى ... بشأن تكون الامانة العامة ، والثانية بشأن الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين ،

واذ يساورها القلق لشدة البط الذى تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفيين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الامانة العامة ولعدم تحقق سياسة متسقة للموظفيين حتى الآن ،

واهتماما منها بحسيس الحاجة الى ضمان تحسين تعثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ، واذ تؤكد هدفها المتعثل في تحقيق التعثيل المناسب للبلدان غير المعتلية أو المعلقة تعثيلا ناقصا حتى الآن ،

واذ تؤكد من جديد أن الاعتبار الفالب عند تعيين الموظفين في كل رتبة من الرتب هـــو ضرورة توفر أعلى ستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعا منها بأن هذا الامريتفق ومبـادى التوزيع الجفرافي العادل ،

واذ تحيط مع التقدير علما بتتاريس و ده التغتيش المشتركة الواردة في الوفائسق 4/33/228 و 33/327 و 32/327 و 4/32/327 و 32/327 و 4/32/327

وان ترهب باعتزام الأمين العام البدع في خطة على التحسين التوزيع الجفرافي في الأمانية العامة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠)

واعتماما منها بسرورة تحسين نسبة النساء في الامانة العامة في اطار التوزيع الجفرافسي المادل ،

واذ تهيب بالأمين العام وجميع منظمات الامم المتحدة أن يضعوا عدا لأعضرب من ضروب التمييز القائم على الجنس ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، في شروط التعيين وفي الاختيار والترقية والتدريب ، وضمان أن تكون فرص النساء في التوظيف والترقية في منظومة الأصم المتحدة ساوية لفرص الرجال ،

أولا

- ا ترجو من الأمين العام أن يمتمد التدابير والمادع التوجيهية التالية فيما يتملّق بتوظيف موظفي الفئة الفنية :
- (أ) اعدار نشرات ، كل ستة أشهر ، تتضمن بيانا بالشواغر الموجودة صجيع الشواغر المتوقّع طهورها في خضون العام التالي ، كي يتيسّر للدول الأعضاء تقديم المرشمين للتوظيف ؛
- (ب) الاعلان ، بالتعاون مع الدول الأعضا ، عن اختيار الموظفين ، بما في ذلسك الاعلان عن طريق ماتب الامم المتحدة ، والجامعات ، والمنظمات المه دية والمنظمات النسافيسة مند الاقتضا ، وذلك بفرض الوفا ، بسياسات التوظيف المجملة في عذا القرار ؛
- (ج) تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تشيلا من الناحية الجسفرانيسة، وأفضل تمبيرا عن احتياجات الأمانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلا عن زيادة عند النسا في القائمة ؛ ويجب ، قبل من أى شاغر ، لاستفاضة في البحث عن مرشحين مناسبيسن من القائمة ؛
- (د) تشجيع موافي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مركز عمل واحد، واعتبار الأدام المرضي أثنام دورات العمل هذه عاملا ايجابيا انمافيا لدى تقييمهم للترقية ؛
 - (ه) اطلاع الجمعية المامة على النتائج المامة لاستعراض أدا الموظفين ؛
- (و) وضع تحديد للفئات المهنية ، جنها الى جنب مع المعايير اللازمة لوضع تحديد حديد لتلك الفئات ، ووضع قائمة بالفئات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة السبى معايير بداية تعيين المولفين وترقيتهم ومناوبتهم ؛
- (ز) قصر نقل الموظفين من فئة المعاملة الى الفئة الفنية على رتبتي عـ ١ و عـ ٢ والسماح به في حدود [٢٥ في المائة] من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في عاتين المرتبتين ، على أن يجرى اختيار الموافين حصرا بطرق الانتقا "التنافسية بن بين موظفي فئسسة الكمات المامة الذين لا تقل خبرتهم عن خسسنوات ، والذين لديهم مؤملات علمية فرق الثانوية ؛

- (ح) استخدام أساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون اقليمي أو اقليمي لانتقاء الموظفين من رتبتي ف _ 1 و ف _ 7 بفية جمل التوزيع الحفرافي للوظائف في الامانة العامة أكثر انصافا ؛
- (ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية أساليب الانتقاء المبينة أعلاه ، وكذالة أن يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللفوى بين الاعضاء في الامم المتحدة ؛
- ٢ ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعات
 والثلاثين ، تقريوا عن تنفيذ التدابير المبينة أعلاه مشفوعا ، عند الاقتضا ، ببيانات رقمية مفصلة .

<u> ئانىــــا</u>

- 1 ترجيو من الامين العام أن يخصص ، كتسبة مستهدفة ، . ، و في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجفرافي خلال الفترة ١٩٧٩ ١٩٨٠ لتعيين مواطني البلد ان غيرالمشلة أو المشلة تشيلا ناقصا كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلد ان جميعها النطاقات المستصوبة لها ابان فترة السنتين تلك مع كفالة عدم نقصان تشيل البلد ان ذات النطاقات الداخلة في الحدود المستصوبة ؛
- ٢ _ تؤكد من جديد انه لا يجوز اعتبار أى منصب وقفا خالصا على أى دولة من السدول الاعضاء أو مجموعة من الدول ، وترجو من الامين العام أن يعمل على تلبيق عذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع المفراني العادل ؛
- ٣ من الأمين العام أن يطبق النظم المتعلقة بسن التقاعد ، وألا يمنح تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد الالأدنى مدة يقتضيها ايجاد بديل مناسب ، وأن يتخذ التدابسسير اللازمة لتنفيذ هذا الطلب مبدئيا قبل انقضاء عام ١٩٧٩ ؛
 - ٢ ترجو من الامين المام ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الملة بالموضوع،
 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة خلال
 الفترة ١٩٧٩ ١٩٨٠ ؛
 - ه ـ ترجو من الامين العام تخفيض متوسط عمر الموطفين في الرتبتين ف ـ ١ و ف ـ ٢ الى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين موطفين شبان في الفئة الفئية وزيادة فرصهم الوظيفيسة داخل الامم المتحدة ؛
 - ٦ ترجو من الامين المام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الدورة الموابحة والثلاثين، وتقريرا نهائيا إلى الدورة المناحة والثلاثين للجمعية الماحة عن تنفيذ المنطوات المبيئة أعلاه ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لعمل الغريق المعني بالتعقيق في الانعا التبوجود معاطرة تميزية في الاعادة للام العددة ، وترجو من الامين العام الاستعرار في تزويد الغريق بالتسهيلات التي تقتضيها أعماله .

عالنا

- 1 ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النسافي الوظائف الخاضعة للتوزيع الجفرافي لتصبح ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنسوات وفقا لحداً التوزيع الجفرافي العادل، وترجو من سائر منظمات الأمم المتحدة أن تحدد بالمثل نسبا مستهدفة لهذا الغرض ؛
- ٢ ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة امدار الهيانات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة واللازمة لسزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي أمام النساء، وذلك وفقالمبدأ التوزيع الجفرافي العادل ؛
 - ٣ ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الامم المتحدة ، تحقيقا لهذه الأعداف ، القيام هما يلي :
 - (أ) ضمان تشيل النساء، من الآن فصاعدا، تشيلا عادلا في مجالس شؤون الموظفيت الاستشارية والادارية ؛
 - (ب) اعادة النظر في المطبوعات الحالية الخامة باختيار الموظفين وفي الاجراءات الحالية الخساصة بالاعلان والترقيات ورامج التدريب الداخلية ، والنظام الادارى للموظفين بغية ضمان تكافؤ الفرص أمام النساع الرجال للترقية والتطوير الحوظيفي ؛
 - (ج) القيام ، عند الاقتضا ، باستعراض وتنقيح قواعد النظام الادارى للموظفيسن ، والا حسرا التي تتعلق بالحاق الزوجين بمركز عمل واحد ، وباجازة الأمومة ، وتوظيف غير المتغرفين ، وساعات العمل المرنة ؛
 - عدو لجنة التنسيق الادارية الى استعراض الحالة المتعلقة بفرص توظيف المسرأة وتطويرها الوظيفي في أمانات المنظمات ، وتقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة ، اعتبارا مسن دورتها الرابعة والثلاثين فماعدا ، تتضمن اقتراحات معددة لهلوغ هذا الهدف ؛
 - ه _ تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم الساعدة الأمم المتحدة وللوكالات المتعصمة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفئية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الامين المام في اتخاذ تدابير التوليف الموجدزة في هذا القرار ؟
 - ٦ ترجو من وحدة التغتيش المشتركة أن تواصل دراسة أحكام هذا القرار التي تتناول الاصلاحات المتملقة بسياسة الموافين وتحسين تشيل المرأة في الفئة الفئية وما فوقها في منظوسة الأمم المتحدة وتقديم تقارير عن ذلك اعتبارا من الدورة الخاسة والثلاثين فصاعدا.

رابعــــا

ا من الامين المام أن يضع مؤملات مستوى الالتحاق والمستويات العليــــا للرتب لمختلف الفئات المهنية في فئة الخدمات المامة في جنيف على أساس مستويات الرتب المقابلــة في نيويورك ، واتمام تصنيف والمائف فئة الخدمات المامة في جنيف قبل ٣٠ نيسان /أبريل ١٩٧٩ ؛

٢ ـ ترجو كذلك من الامين المام أن ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة 32/327 التي من شأنها أن تحسن كفائة التوظيف وفعالية العمل في فئة الخدمات العامة في جنيف بالتماون مع الوكالات الاخرى على ضوئ ملاحظات لجنة التنسيق الادارية الواردة في الوثيقة 93/129 ومع مراعاة تمليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الوثيقيية 33/129 (الفقرات من ٣٤ الى ٧٤).